

ظهر شريف رقم 1.16.142 صادر في 21 من ذي القعدة 1437
(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 24.16 بإحداث
وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا،
القانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب
(MCA-Morocco)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 24.16

بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب

(MCA-Morocco)

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب»
(MCA-Morocco) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية
والاستقلال المالي. يشار إليها بعده بـ«الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقييد
أجهزة الوكالة المختصة بالأحكام المطبقة عليها.

يمكن لمجلس التوجيه الاستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعاته. بصفة استشارية، كل شخص آخر يرى فائدة في مشاركته.

المادة 5

يتمتع مجلس التوجيه الاستراتيجي بجميع السلطات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يسوي بمداواته القضايا العامة التي تهم الوكالة وعلى الخصوص :

(أ) يشرف على إنجاز البرنامج من طرف الوكالة، وفقا لبنود الميثاق الثاني وللأهداف المحددة في البرنامج وللمخططات التوقعية المتعلقة بتنفيذه والمقررة في إطار هذا الميثاق ويقوم بتنسيق هذا الإنجاز؛

(ب) يصادق على الاتفاقيات التنفيذية المزمع إبرامها مع القطاعات الوزارية أو المؤسسات العمومية أو جميع الهياكل الأخرى المكلفة بتنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج المذكور المشار إليها في هذا القانون «بهيئات التنفيذ» ويأذن للمدير العام للوكالة في توقيعها. ومراعاة لبنود الميثاق الثاني، يجب أن تحدد الاتفاقيات التنفيذية المذكورة، على الخصوص، شروط إنجاز مكونات ومشاريع البرنامج التي يتم إسنادها إلى كل هيئة تنفيذ معنية وكذا الوسائل الموضوعة رهن إشارتها لهذا الغرض والنتائج المتوخاة من إنجاز المكونات والمشاريع المذكورة :

(ت) يصادق على العقود الأساسية المبرمة بين الوكالة والأغيار، كما تم تعريفها في الميثاق الثاني أو في الاتفاقيات التنفيذية للبرنامج، ويصادق كذلك على كل تغيير أو توقيف أو فسخ يلحق بهذه العقود ؛

(ث) يصادق على كل اتفاقية تبرمها الوكالة مع إحدى الشركات التابعة لها أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها :

(ج) يصادق على اتفاقيات الشراكة التي يبرمها المدير العام :

(ح) يصادق على كل قرار يتعلق بالالتزام بأموال متأتية من هيئات مانحة أخرى أو بقبول أو تدبير هذه الأموال علاوة على التمويل المقدم من هيئة تحدي الألفية خلال مدة الميثاق :

(خ) يصادق على مسطرة منح الهبات من قبل الوكالة :

المادة 2

تتكلف الوكالة بإنجاز البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية» المشار إليه بعده ب «الميثاق الثاني» والمبرم يوم 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بهيئة تحدي الألفية، وذلك طبقا لبند الميثاق المذكور.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الاستراتيجي بمساعدة لجنة للتسيير، ويسيرها مدير عام.

المادة 4

يرأس رئيس الحكومة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة الذي يضم :

(أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات المعنية بمشاريع البرنامج المشار إليه في المادة 2 أعلاه والمعنيين بنص تنظيمي أو ممثلهم ؛

(ب) ممثلا عن المنظمة الأكثر تمثيلية لمقاولات القطاع الخاص بالمغرب ؛

(ت) ممثلا عن الجمعيات الناشطة في مجال التربية ؛

(ث) ممثلة عن المنظمات النسائية العاملة في القطاعات التي لها علاقة بالبرنامج موضوع الميثاق.

يعين رئيس الحكومة الأعضاء المشار إليهم في البنود (ب) و (ت) و (ث) أعلاه ومن ينوب عنهم وذلك لمدة إنجاز البرنامج، ويتم تعويضهم إذا فقدوا الصفة التي تم على أساسها تعيينهم، وذلك وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية دون حق التصويت :

- مدير المؤسسات العمومية والهيئات المعنية بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج والمحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛

- ممثل عن الهيئة العاملة لحساب الولايات المتحدة الأمريكية ؛

- المدير العام للوكالة.

